

نهي زوجته حكاه وان قال هي بنين من الرضاع وهي في سن لا تحتمل ذلك
 لو تحتمل ليقول كما لو قال هي بنين من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك
 خطأ لم يقبل كقولهم ذلك لامته شو رجع ولو قال لجدتها ذلك قبل النكاح
 لو قبل رجعها ظاهر لو من ادعى اخوة اجنبية او بنوتها من رضاع وكذبته
 قبل شهادتها او بنتها من نسب بذلك لامته ولا بنته وان ادعت ذلك
 هي وكذبها فبالعكس ولو ادعت امه اخوة بعد وطئ لم يقبل وقبله يقبل
 في تحريم وطئ البنوت عتق وكراهة الرضاع فاجرة ومشركة ومحرمات وميتة
 الحلق وجد ما ورضا **كتاب النفقات** جمع نفقة
 وهي كفاية من يونه جزا وادما وكسوة ومثكلها ونواجه وعلية زوج
 ما لا غناه له زوجته عنه ولو معتدة من وطئ شبهة غير مطاوعة من
 ما كره ومشروب وكسوة وسكني بالمعروف ويقتصر كما ذكر ذلك ان تنازعا
 حالها فيفرض لوسرة مع موستر كفايتها خيرا اضا باء به المعتاد لمثلها
 ولما عادة الموسرين عليها وتنقل متبرمة من ادم الى غيره ولا بد من ما
 الاداء وسكني تحريم ونسب والعدل ما يلبق بهما وما يلبس مثلها من رزق
 وخرد جيد كتاب وقطن واقلة متبرم وسراويل وطرحه ومثقبه ومثاق
 وجبة للشاة وللنوم فراش وكاف ومحمدة وللجلوس سباط وزيغ الحضر
 وللقبارة مع فقار كفايتها خيرا خشكا نابا دمه وزيت مصباح ونظا القارة
 وما يلبس مثلها ونيا مرفيه ويجلس عليه وللمنطقة مع متوسط وموسرة
 مع فقار وعكسها ما من ذلك وموسر نصفه حركتو شطين ومهسر كذلك
 كوسرين وعليه مونة نظاقتها من دهن وسدر ومشمع وسبط واجرة
 قيمة ونحوه لاد وآ واجرة طيب وكذا ثمن طيب وحنا وخصاب ونحوه وان
 الاد منها تزنا به او نطق واجرة كرهية واي بها لزمها وعليها ترك حنا
 وزينة يبي عنها وعليه من بلا خادوم ونحوه مثلها ولو لم يرض خادوم واحد ونحوه
 كتابية وتلزم بيتولها ونفقة وكسوته كفقار مع ثياب وميتة كاجرة
 خروع ونوانه لها الا في نظافة ونفقة مكرمي ومعاير على مكرمي ومعاير

وتعين طاهرنا ايها وسواة اليه وان قالت انا اخدم نفسي واحض ما يجيب
 كخادمي او قال انا اخدمك بنفسك وانما لآخر لو تجبر وتلزمه مؤسفة كاجرة
 لاجرة من بوجي مريضة **فصل** والواجب دفع قوت لابل له ولاحت
 اولها ركلي يومه ونحوه ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير ودفع عوض ولا
 تجبر من ابى ولا يملك كالم فرض غير الواجب كذا رهم مثلا الا باقتها وبي
 الفروع فاما مع الشقاق والحاجة كالغايب مثلا فيوجه الفرض للحاجة اليه
 على ما لا يخفى ولا يفتاض عن الما جني بربوي وكسوة وعطاء وظواهر ونحوها
 اول كل عام من زمن وجوب وتملك ذلك بقبض فلا بد للماسر في اذني
 والنصرف فيه على وجه لا يضرها وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن
 سقطت وميتة بقبض الغار والكسوة باقية فعليه كسوة للغير بخلاف ما عوب
 ونحوه وان قضيتها ثمرات او ماتت او بانث قبل قبضته رجع بقسط ما بقي
 وكذا نفقة نجلها لكن لا يرجع ببقية يوم العزقة الا على اشارة ويرجع بنفقتها
 من مال غايب بعد موته بظهوره ومن غاب ولم ينفق لزمه للما جني ولو لم
 يبرها كركه **فصل** ورجعية وتباين حامل كزوجته ونحوه لملاعة الى ان
 ينفقه بلقان بعد وضعه ومن انفق نظاها ملاقاته لا يرجع ومن تركه
 يظنها حيا فلا ضمانات حلالا لزمه ما مضى ومن ادعت حملها وجب انفاق ثلاثة
 اشهر فان مضت ولم يبين رجع بخلاف نفقة في كجاج سبيل فساده وعلى اجبية
 والنفقة للرجل تحجب للناشر وحامل من وطئ شبهة او نكاح فاسد وتملك بين
 ولو اعقبتها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حامل موهو ولو تلفت وجب
 بد لها ولا نفقة لها ولا تجب على زوج رقيق ومهسر او غائب ولا على
 وارث مع عسر راجح وسقط بمضي الزمان لمنع ما لم تستد باذن حكم او
 شفق بنية الرجوع انشبه وان وطئت رجعية بشبهة او نكاح فاسد شتم
 بانها حامل من كونه منها فنفقتها جني نضع عليها ولا يرجع على زوجها
 كباين معتدة وميتة بنت من احد ما رجع عليه الا حينما انفق ولا
 نفقة لبان غير حامل ولا من تركه لم يوفى عنها اولام وله ولا سكني ولا كسوة

وتعين